



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (31) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 24 ربيع الاخر 1435 هجرية، الموافق 2014/2/24 ميلادية،

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة  
وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
  2. الأستاذ / أمين معروف الجند
  3. الأستاذ / نجيب محمد عبدالله بكير
  4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي
  5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل
  6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
- وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري  
سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من: نبيل محسن محمد خالد  
ضد

المجلس المحلي لمديرية دمت - م/الضالع بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بأشغال إنشاء حاجزين (حاجز الاخباب الشرقانية وحاجز السواد - رخمه.  
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/12/12م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية دمت م/الضالع تضمنت مايلي:-

1. أنه تقدم في المناقصة المذكورة بعرض لمشروع حاجز الاخباب الشرقانية وحاجز السواد بالرخمة وأستوفى جميع الوثائق المطلوبة من قبل لجنة المناقصات وفقاً لشروط الإعلان ووفقاً للمعايير والمقاييس والتكلفة المطلوبة في تلك المناقصة.
2. قامت الجهة بالبت في تلك المناقصة ولم تخطره كتابياً باسم الفائز بالعطاء حتى يتمكن من ممارسة حقه القانوني في التقدم بالتظلم أمام الجهات المختصة.



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

Ref : .....  
Date: .....  
Res.: .....

3. قامت الجهة باستبعاده من مشروع حاجز سواد الرخمة ، علما بان المشروع قد تم إنزاله سابقا وارسي عليه في المرة الأولى وتم إعادة الاعلان عنه بحجة ان عطائه يزيد عن التكلفة ب (12%) وتقدم للمرة الثانية لهذا المشروع وكان هو المقاول الوحيد المستوفي لجميع الشروط المطلوبة وتم احضار جميع الوثائق المطلوبة حسب الإعلان وتمت مطابقتها من قبل لجنة فتح المظاريف في حينه الا ان لجنة المناقصات بالمديرية استبعدته للمرة الثانية بحجة انها شكت في رخصة مزاوله المهنة التي تم تجديدها قبل ان يتقدم للمناقصة وذلك في تاريخ 2013/9/19م رغم انها سارية المفعول الى 2014/9/19م وتمت مطابقتها من قبل لجنة فتح المظاريف ولجنة التحليل ولم تبد اي ملاحظات عليها في حينه الا ان لجنة المناقصات تهدف الى حرمانه من الاستحقاق لذلك المشروع بطريقه تعسفية ومخالفة للقانون.

4. قامت اللجنة بترسية مشروع حاجز الشرقانية على شخص غير مستوفي لشروط الاعلان ولم يحضر الوثائق المطلوبة في حينه أمام لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للقانون ولشروط الاعلان التي تم نشرها في صحيفة الثورة ولم تقم بإبلاغه بذلك حتى هذه اللحظة وفق ما هو منصوص عليه في القانون.

وطلب في نهاية شكواه تشكيل لجنة للنزول الى مديرية دمت لفحص اعمال لجنة المناقصات واصدار قرار مستعجل بتوقيف الإجراءات في تلك المناقصة وفحص العطاءات والوثائق لجميع المتقدمين بها حتى تتضح الحقيقة عن الأعمال التعسفية التي تمارسها لجنة المناقصات والمزايدات بمديرية دمت.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1785) بتاريخ 2013/12/12م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة ، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة المؤرخة في 2013/12/31م وتضمنت ما يلي:

1- تم استلام مذكرة الهيئة العليا رقم (1785) المؤرخة 2013/12/12م وقد استكملت جميع إجراءات مراحل المناقصة وسلمت مواقع المشاريع للمقاولين الذين أرسيت عليهم المناقصة مع العلم ان نموذج الإعلان من حيث تحديد الضمان الابتدائي كنسبة هو بحسب النموذج المعد من قبل وزارة الإدارة المحلية ، اما ما يخص تأخير انزال الاعلان فان التأخير كان بسبب تأخر الصحيفة في إنزاله.

2- ردا على مذكرة الهيئة رقم (1804) بتاريخ 2013/12/16م والتي تم استلامها بتاريخ 2013/12/29م فان حاجز الاخبار الشرقانية قد تم استكمال إجراءات تسليم الموقع بتاريخ 2013/12/17م قبل استلام مذكرة الهيئة.

3- بالنسبة لحاجز السواد رخمة قد تم استكمال استبعاد جميع العطاءات المتقدمة للمشروع لعدم استيفائها للشروط.



Ref : ..... الرقم :  
Date: ..... التاريخ :  
Res.: ..... المرفقات :

4. الشاكي قدم بالمناقصة للحواجز المذكورة وكانت قيمة عطائه هي أعلى العطاءات وتقدم بطعن للجنة فتح المظاريف وتم الرد على الطعن وتقدم مرة أخرى بتظلم وأفادته الجهة بأنه سبق الرد على تظلمه علما بأنه قدم وثائق معدل تاريخها وهي رخصة مزاولة المهنة والبطاقة التأمينية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس الإدارة متضمنا الملاحظات الآتية:-  
أ- بالنسبة للشكوى :

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية حيث أن الشاكي لم يتسلم إخطار من الجهة.
- 2- العرض المقدم من الشاكي ليس اقل الأسعار وفقا لمحضرة فتح المظاريف.
- 3- تم استبعاد الشاكي كونه قدم بطائق بتواريخ معدلة وقدم الشاكي ما يفيد أن هناك خطأ فني من مكتب الأشغال في المديرية.

ب- بالنسبة للجهة :

1. لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية بالمخالفة لنص المادة (7الفقرة أ) من قانون المناقصات.
2. لم تقم لجنة فتح المظاريف بإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
3. قامت لجنة فتح المظاريف باستبعاد احد المتناقصين وهو (سفيان طه محمد ولم يرد في المحضر أي مبرر) بالمخالفة لنص المادة (159 الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات دون إثبات اي بيانات عن العرض المقدم منه.
4. لوحظ عند قيام لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية انها لم تستبعد أي من المتقدمين بالرغم من وجود نواقص لدى البعض ولا يوجد ما يفيد قيام اللجنة بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة المذكورة.
5. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/11/4م وفتح المظاريف بتاريخ 2013/11/14م بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة والتي تنص على تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم من تاريخ نشر أول إعلان.



Ref : ..... الرقم :  
Date: ..... التاريخ :  
Res.: ..... المرفقات :

6. لم تقم الجهة بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
7. قامت لجنة المناقصات بإصدار قرار البت في المناقصة (مشروع الاخباب الشرفانية) بتاريخ 2013/12/5م و تم توقيع العقد بتاريخ 2013/12/11م ولم يتم منح المتنافسين فترة للتظلمات بالمخالفة لنص المادة (192 الفقرة ج) من اللائحة المذكورة.
8. تضمن الإعلان أن يكون مبلغ الضمان بنسبة 2.5٪ بالمخالفة لنص المادة (122 الفقرة أ) من اللائحة المذكورة.
9. بالنسبة لمشروع حاجز السواد رخمه فقد قامت الجهة باستبعاد جميع العطاءات لعدم استيفائها المتطلبات القانونية ومنها العطاء المقدم من الشاكي كونه لم يقدم بطاقة زكويه وبمراجعة ملف الشكوى المقدم منه لوحظ وجودها وفي المظروف المرفوع من الجهة غير موجودة.
10. لم تقم الجهة بموافاة الهيئة بأي أوليات حول مشروع حاجز السواد رخمه.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، إتخذ المجلس القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت من الاوراق أن عطاء الشاكي الخاص بمشروع الاخباب الشرفانية ليس اقل العطاءات المقيمة سعرا فان استبعاده وارساء مناقصة المشروع المذكور على العطاء الاقل سعرا يعد اجراء موافقا للمادة رقم (22) من قانون المناقصات الامر الذي يتعين معه رفض الشكوى المتعلقة بالمشروع المذكور اما بالنسبة للمشروع الاخر فان عدم قيام الجهة المشكو بها بموافاة الهيئة بوثائق المناقصة المتعلقة بالمشروع قد حال دون التحقق من سلامة او عدم سلامة قرارها باستبعاد جميع العطاءات وبالتالي فالمتعين عليها احضار تلك الوثائق الى الهيئة مع احالة لجنة المناقصات الى التحقيق عملا باحكام المادتين (46 ، 53) من قانون المناقصات. ولذلك واستناد الى المواد (22، 46، 53، 78) من قانون المناقصات والمواد رقم (44، 190، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:-

1. رفض الشكوى فيما يتعلق بمشروع الاخباب الشرفانية.
2. الزام المجلس المحلي بمديرية دمت بسرعة موافاة الهيئة بوثائق المناقصة المتعلقة بمشروع حاجز السواد برخمه.
3. احالة لجنة المناقصات بالجهة المشكو بها للتحقيق حول عدم موافاة الهيئة بجميع



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

الوثائق المتعلقة بالمناقصة و حول المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني بالهيئة .  
4. اشعار محافظ محافظة الضالع باستيفاء اجراءات التحقيق المذكورة واتخاذ الاجراءات  
القانونية المناسبة بحق اللجنة مع موافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 24 ربيع الاخر 1435 هجرية، الموافق  
2014/2/24 ميلادية ( ميلادية).

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للقابة على المناقصات والمزايدات